

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما أمر ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجداً .

والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد:..

فقد شرع الله تعدد الزوجات لمعنى راق لا يشعر به إلا من يجرب التعدد ، فأباح الله للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة بشرط العدل في القسم والنفقة والمؤانسة وجميع ما تحتاجه المرأة فقد أباحته شرائع سماوية مثل اليهودية وبعض الطوائف المسيحية كما سيأتي ذكره .

فهل ترضى المرأة التي أقعدها المرض عن القيام بحق زوجها أن يصاحب زوجها امرأة أخرى أو يواقعها في الحرام فيكون حاله إلى جهنم وبئس المصير ؟

أم تقبل أن يكون لزوجها زوجة أخرى ؟

أم هل تحب المرأة التي مات عنها زوجها وهي ما زالت شابة إن تعيش أرملة لا تجد من يتزوجها ، فيحفظها ويصون عرضها ، لأن غيرها من النساء ترفض أن تكون هي الزوجة الثانية؟! بالطبع لا تقبل المرأة لنفسها ولا لغيرها ذلك .

فكان سبب اختياري : لهذا الموضوع هو كثرة النساء اللواتي يعشن من غير زوج بسبب الوفاة أو الطلاق أو الحروب وما شابه ذلك ورداً على الذين يحاربون هذا التشريع ويعتبرونه ظلماً واهانة للمرأة بل على العكس من ذلك فالهدف منه هو تحقيق صلاح المجتمع والأسرة وليس متعة للرجل وحده .

إذاً لدينا هنا جوانب تؤكد أن التعدد يشير إلى عمق في النظر، وهذا الشأن مرتبط بأصل وهو إن المسلم يحتاط لنفسه في الحقوق التي يلزم نفسه بها والتي سيحاسب عليها ، وكذلك هو مرتبط بالصفات النفسية والسلوكية لدى الزوج .

فشرعت في سبيل تأسيس النظر لوضوح خطة البحث ، بتعريف الزواج ، ثم مشروعية الزواج من الكتاب والسنة المطهرة بعد ذلك تناولت الحكمة من تعدد الزوجات ثم ذكرت تعدد الزوجات قبل الإسلام وخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية ثم في الإسلام ثم ذكرت موقف أعداء الإسلام والرافضين له والرد عليهم .

وقد جعلت تقسيم هذه المجالات في ثلاثة مباحث بعد المقدمة :

المبحث الأول : تعريف الزواج ومشروعيته وما الحكمة منه وفيه مطالب: .

المطلب الأول : تعريف الزواج لغة" ، واصطلاحاً"

المطلب الثاني: مشروعية الزواج من الكتاب والسنة

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

المبحث الثاني: (تعدد الزوجات في الديانات السماوية)

المبحث الثالث: (شبهات الرافضين للتعدد والرد عليها)

ثم الخاتمة

الباحث

المبحث الأول / تعريف الزواج ومشروعيته وحكمته المطلب الأول / تعريف الزواج:

لغة^١: الزوج خلاف الفرد يقال زوج " أو فرد" كما يقال أو شفع أو وترا" وقال تعالى ((وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ^٢)). وكل واحد منهما أيضا " يسمى زوجا " ويقال هما زوجان للاثنتين وهما زوج^٣.

والزوج هو البعل والزوجة وخلاف الفرد والنمط يطرح على الهودج واللون من الديباج ونحوه ويقال للاثنتين : هما زوجان وهما زوج وزوجته امرأة وبها أو هذه قليلة^٤.

فهو كل اثنين ضد الفرد ويقال للاثنتين المتزوجين (زوجان) و (زوج) أيضا: تقول عندي زوج نعال^٥.

تعريفه في اصطلاح الفقهاء :. هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل^٦ فهو يترادف مع النكاح وهو عبارة عن عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالطوء والمباشرة والتقبيل والضم وما إلى ذلك إذا كانت المرأة محلا^٧ للعقد عليها بان لم تكن من محارمه^٨ أو هو عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة^٩.

المطلب الثاني/ مشروعية الزواج من الكتاب والسنة :

^١ سورة / ق / آية / ٧

^٢ لسان العرب / لابن منظور(٢٠١٩) الناشر / دار صادر / - بيروت / الطبعة الاولى م عدد الاجزا/١٥

^٣ القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٠٦٤٦)

^٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٥٨٠٢) تأليف احمد بن محمد بن علي بن مقري الفيومي / الناشر / المكتبة العلمية . بيروت / عدد الاجزاء / ٢

^٥ ينظر: المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني (٠٧٠٣٣٣) تأليف/ عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد / النشر / دار الفكر - بيروت / الطعة . ١٤٠٥ / عدد الاجزاء / ١٠

^٦ ينظر : احكام الاسرة والفقهاء الاسلامي (ص . ٤٢) تأليف د. محمد فرحات / الطبعة / ١٩٩٠ . عين شمس . القاهرة

^٧ ينظر: احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية (ص . ٦٧) تأليف / احمد ابراهيم بك والمستشار علاء الدين احمد ابراهيم.

أولاً" / القرآن الكريم :

١ . قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))^٨ .

٢ - ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية من الإذن به بل وتنظيمه من يوم إن أرسل الله الرسل ، يقول جل شأنه((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ))^٩ .

٣ - ويقول سبحانه وتعالى ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا))^{١٠}

٤ - وقوله تعالى ((وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ))^{١١} .

٥ - وقال تعالى ((وَرَوْجَنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ))^{١٢} .

٦ - وفي آية يخبرنا القرآن الكريم بأنه من اكبر النعم التي أنعم الله بها علينا في معرض امتنانه بنعمه وآلائه فيقول سبحانه وتعالى ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً))^{١٣} .

ثانياً" / السنة النبوية .:

هناك أحاديث كثيرة تتكلم عن فضل الزواج وأهميته نذكر قسماً منها .:

١ - روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال ((أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))^{١٤} .

٢ - قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر))^{١٥} .

^٨ سورة / الروم / آية / ٢١

^٩ سورة / الاعراف / آية / ١٨٩

^{١٠} سورة / النساء / آية / ٣

^{١١} سورة / التكوين / آية / ٧

^{١٢} سورة / الطور / آية / ٢٠

^{١٣} سورة / النحل / آية / ٧٢

^{١٤} ينظر : الجامع الصحيح المختصر/ (٥ . ١٩٤٩) تأليف/ محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي / الناشر دار ابن كثير . اليمامة . بيروت / الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧) تحقيق د . مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه جامعة دمشق / عدد الاجزاء / ٦ ، وينظر: صحيح مسلم / (٢ / ١٠٢٠) تأليف/ مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري / دار احياء التراث العربي . بيروت / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / عدد الاجزاء / ٥

٣ - وروي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (رضي الله عنهم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))^{١٦}.

٤ - وروي عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة))^{١٧}.

٥ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا))^{١٨}.

المطلب الثالث/ الحكمة من تشريع تعدد الزوجات

لو تدبرت المرأة المسلمة والرجل حكمة تشريع تعدد الزوجات لأدركا أهميته على المدى البعيد ومدى مواكبته لتطورات العصر حيث أن فيه حلولاً لكثير من الأمور نذكر منها .:

- ١ - زيادة نسبة المواليد الإناث على نسبة المواليد الذكور ، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة أعداد النساء الصالحات للزواج على نسبة الرجال الصالحين للزواج .
- ٢ - الرجال عرضة للحوادث التي قد تؤدي بحياتهم ، لأنهم يعملون في المهن الشاقة ، وهم جنود المعارك فأحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء ، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو في التعدد .
- ٣ - كما في ذلك أعفاف للرجل ومنعه من البحث عن المتعة الحرام وارتكاب المعاصي التي تغضب الرب وتجرح عليه الكثير من الآفات والأمراض التي قد ينقلها بدوره إلى زوجته وذريته .
- ٤ - أسباب صحية واجتماعية منها تعرض المرأة لبعض المشاكل الصحية والنفسية كالمريض وعدم الإنجاب وغيرها وبما أن الرجل هو المسؤول عنها والمكلف بالقوامة عليها فأن التعدد يمثل حلاً لبقاء المرأة في رعاية الرجل وحلاً للرجل لتحقيق رغبته في إنجاب الأبناء .

^{١٥} ينظر: سنن ابن ماجه/ (١ / ٥٩٨) كتاب النكاح / تأليف / محمد بن يزيد ابى عبدالله القزويني / الناشر / دار الفكر . بيروت / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / عدد الاجزاء / ٢

^{١٦} ينظر : سنن الترمذي / (٣ / ٣٢٩) تأليف ابى عيسى محمد بن سورة ، تحقيق / احمد شاكرواخرين / مطبعة مصطفى الحلبي / الطبعة ، الاولى / ١٩٣٧ ، والمصنف في الاحاديث والاثار (٣ / ٤٥٣) تأليف / ابى بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبة الكوفي ، الناشر ، مكتبة الرشد . الرياض / الطبعة ، الاولى (١٤٠٩) تحقيق ، كمال يوسف الحوت / عدد الاجزاء (٧) ، وينظر: البخاري / ٥ / ١٩٥٠

^{١٧} ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٩ / ٣٣٨) جمع / محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي / الناشر / مؤسسة الرسالة ، بيروت / تحقيق / شعيب الارنؤوط ، الطبعة الثانية (١٤١٤ . ١٩٩٣) عدد الاجزاء / ١٨

^{١٨} ينظر: سنن الدارمي (٢ . ١٧٧) تأليف / عبدالله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي ، الناشر / دار الكتاب العربي . بيروت / الطبعة الاولى (١٤٠٧) تحقيق ، فواز احمد زمري ، خالد السبع العلمي / عدد الاجزاء (٢)

٥ - التعدد ليس في دين الإسلام فقط بل كان معروفاً عند الأمم السابقة وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة ، فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة ، وقد أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجال بعضهم كان متزوجاً بشماني نساء ، وبعضهم بخمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأربع نساء وطلاق البقية .

٦ - هناك مصلحة مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد : كالحاجة إلى توثيق الروابط بين عائلتين أو توثيق الروابط بين الرئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة - أي الزواج - وان ترتب عليه تعدد الزوجات .

٧ - وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معين لها ، وهي غير متزوجة ، أو أرملة مات زوجها ، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى ، فيجمع لها بين العفاف والآنفاق عليها ، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها .

المبحث الثاني/ تعدد الزوجات في الديانات السماوية:

قبل أن نوضح مسألة تعدد الزوجات في الإسلام نقول هل الإسلام هو الذي اوجد التعدد أم انه موجود قبل الإسلام ؟

أن الثابت تاريخيا" إن تعدد الزوجات ظاهرة عرفت لها البشرية منذ أقدم العصور وفي جميع البيئات قبل الإسلام .:

أولا"/ في التوراة والديانة اليهودية .: لقد أباحت التوراة لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ولم تحدد له عددا" ما إلا أن التلمود حدد العدد بأربعة على شرط أن يكون الزوج قادرا" على إعالتهم إذ يقول : انه لا يجوز أن يزيد الرجل على أربع زوجات ، كما فعل يعقوب إلا إذا كان قد قسم بذلك عند زواجه الأول ، وان كان قد اشترط لمثل هذا العدد القدرة على الإنفاق^{١٩}

ففي سفر التكوين / تزوج يعقوب (عليه السلام) : (٣١) أبناء ليثة .. (٣٤) وأبناء راحيل ... (٢٥) (وأبناء بلهة جارية راحيل .. (٢٦) وأبناء زلفة جارية ليثة^{٢٠}

وفي سفر العدد / كانت لسيدنا داود (عليه السلام) عدة زوجات والعديد من الجواري وكذلك لابنه سليمان (عليه السلام) : أما سليمان فقد زاد الألف ويقول عنه الرب في التوراة فولدت له داود كما تزوج أييا ملك يهود أربعة عشر زوجة^{٢١}

وكان لجدعون سبعون ولد جميعهم من صلبه لأنه كان مزوجا" (٣١) وولدت له أيينا سريته التي في شكيم ابنا" دعاه اييمالك^{٢٢}

ثانيا" / التعدد في الإنجيل والديانة المسيحية .: أقرت المسيحية في بدايتها ما أقرته اليهودية في التعدد واستمر رجال الكنيسة لا يعترضون على ذلك حتى القرن السابع عشر الذي بدأ فيه الحظر ثم تقرر عام ١٧٥٠ م .

ودعواهم في ذلك - أي رجال الدين - إن ذلك إعلاء لشأنهم حتى يتفرغوا للدعوة فلا تشغلهم مشاكل النساء عن رعاية الكنيسة وأبنائها .

وقد تدرج المنع فبدا أولا" بتحريمه على رجال الكنيسة دون غيرهم ثم أصبح الزواج الأول لغير رجال الكنيسة هو الذي يتم بطريقة المراسيم الدينية ، وإذا أراد المسيحي الزواج بالثانية فيتم بدون مراسيم دينية

^{١٩} ينظر : مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام (ص ، ١٥٠) تأليف / اللواء احمد عبد الوهاب .

^{٢٠} ينظر: سفر التكوين (٣٥ / ٢٣ - ٢٦)

^{٢١} ينظر: سفر العدد (٣ / ٣٠)

^{٢٢} ينظر: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام (ص / ٢٨٤ - ٢٨٦) تأليف / زكي ابو عضة .

ثم منع الزواج بأكثر من واحدة مع جواز (التسري^{٢٣}) ولكنه أيضا " منع عام ٩٧٠ بأمر البطريك أبرام السورباني^{٢٤}

ثالثا:.. في الإسلام:..

لقد شرع الله الزواج لبني آدم بقوله تعالى ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا))^{٢٥} ، تكريما لهم وإتماما " لنعمته عليهم وتطهيراً للقلوب والأبدان من أضرار الرجس والفحش والانحلال ومرتقى لهم إلى العفاف والتحصن والسكينة .

والزواج هو أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان فهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان، ووظيفته الزوجية في تكوينه وهي نظرة كاملة وصادقة^{٢٦} .

فلم يجعل الإسلام الزواج تبثلا " ولا رهبانيا " بل جعله سبيلا " للصفاء والطهر والعفاف لقوله عليه الصلاة والسلام (من أراد أن يلقي الله طاهرا مطهرا " فليتزوج الحرائر)^{٢٧} .

ويقول عليه الصلاة والسلام (النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فأني مكاثر بكم الأمم)^{٢٨} .

ومما شرعه الإسلام أيضا " رخصة تعدد الزوجات إذا اقتضت الضرورة وألجأت الحاجة إلى ذلك ولنا أن ندلل على ذلك في نقاط :..

١ - أن الإسلام لم يكن هو المشرع البادئ بجواز التعدد ، بل سبقته تشريعات سماوية سابقة ومجتمعات معاصرة للإسلام وأخرى أقدم منه، وإنما جاء فوجده منتشرا " ومعروفا " في كل بيئة كما وضعنا سابقا " في الديانة اليهودية والمسيحية وكان العرب في الجاهلية يمارسونه على نطاق واسع لا يتقيدون فيه بأعتبار من الاعتبارات^{٢٩}

فالإسلام نظام يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه ، وينسجم مع ضرورات حياته، ويعني الدين الإسلامي برعاية خلق الإنسان ، ويحرص على نظافة المجتمع ، ولا يسمح بقيام واقع مادي يؤدي إلى فساد

^{٢٣} ينظر: اتخاذ امرأة مما ملكك اليمين كزوجة بدون عقد زواج ولكن كحق من حقوق السيد على الامة

^{٢٤} ينظر : المرأة في اليهودية / ص . ٢٩١ . ٢٩٢

^{٢٥} سورة / النحل / اية / ٧٢

^{٢٦} ينظر: المرأة في ظلال القرآن / تاليف / سيد قطب/ اعداد عكاشة عبد المنان/ دار الشروق بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩ ص .

^{٢٧} سبق تخرجه .

^{٢٨} المصدر السابق / رقم الحديث (١٨٤٦)

^{٢٩} ينظر: الجنس الناعم في ظلال الاسلام / تاليف / سعيد جندول / دار النشر / بيروت / طبعة / ١٣٩٩ هـ / ص . ٧٣

الأخلاق وانحلال المجتمع^{٣٠}.

وقد أراد الله أن يجعل الأسرة عماد الحياة وقاعدة العمران ، وأساس نشأة المجتمعات ، وقيام الحضارات ، ولذلك أحاط الله ببيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة والركائز الصلبة لحماية هذا البنيان مما قد يعتريه من وهن أو ضعف. ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات، والدين الإسلامي ، وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب ، وإنما هناك مبررات ودوافع قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة. ومن هذه المبررات ما يلي :

أ- الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) ، الذي توفي وفي عصمته تسع زوجات ، ورسول الله - بلا شك - أسوة وقدوة للمسلم في كل شيء إلا ما خص به من أمور. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^{٣١} ومن هذا المنطلق يجب على كل مسلم ومسلمة الاعتقاد بإباحة التعدد سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، لأن إنكار هذه الإباحة يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله.

ب- تدل الإحصائيات التي جرت وتجري في بلاد العالم المختلفة دلالة واضحة على أن عدد الإناث أكثر من عدد الذكور ، وذلك نتيجة لكثرة ولادة البنات^{٣٢}

٢ - بما إن الإسلام جاء لينظم أمور الناس وأحوالهم كان لا بد أن يتدخل لينظم أمر التعدد المطلق ويمنع ضرره وشره ويقيده ويهذبه ويجعله وافياً "بحقوق المصلحة العامة بقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)^{٣٣} ، وعلى اثر نزول هذه الآية أمر الرسول صلى الله عليه وسلم) من كان معه أكثر من أربع أن يمسك منهن أربعة ويسرح الباقي فروى أبو داود بإسناده إن عميرة الاسدي قال أسلمت وعندي ثمانى نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اختر منهن أربعة^{٣٤} .

وهكذا قيد الإسلام التعدد بأربعة بعد أن كان مطلقاً بدون حد .

٣ - لم يترك الإسلام مبدأ التعدد لهوى الرجل بل قيده أيضاً ((بالعدل)) وإلا امتنعت الرخصة المعطاة له بقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)^{٣٥}.

^{٣٠} سيد قطب/ في ظلال القرآن/ ج ١ ص ٥٧٩.

^{٣١} سورة / الاحزاب / اية / ٢١

^{٣٢} ينظر : الفكر الاسلامي والتطور / تاليف / محمد فتحي عثمان / دار النشر م الكويت / الطبعة / ١٣٨٨ هـ (ص . ٢٣٢

^{٣٣} سورة / النساء / اية / ٣

^{٣٤} سنن أبي داود / تاليف / سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي / الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محي الدين

عبد المجيد ، عدد الاجزاء : ٤ ، رقم الحديث (٢٢٤١) ، ورواه ابن ماجه / رقم الحديث (١٩٥٢)

^{٣٥} سورة م النساء / اية / ٣

٤ - أن الإسلام في تنظيمه لمسألة التعدد وتقييدها بالعدل لم يجعل ذلك فرضاً على المرأة وإكراها لها على القبول بل وكل الرضى به والرفض لها ، فللمرأة ثيباً أو بكراً" مطلق الحرية في رفض أو قبول من يتقدم للزواج بها ، ولا حق لوليها أن يجبرها على ما لا تريد لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تزوج الايم - الثيب - حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)^{٣٦} .

المبحث الثالث/ شبهات الرافضين للتعدد والرد عليها:

أن نظام تعدد الزوجات نظام الهي محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية فهو حق لا باطل فيه وان كان لتعدد الزوجات مساوئ كما يذكر بعض من كتب عن هذا النظام من اعداء الأمة الإسلامية فأن تلك المساوئ ناتجة عن قصورنا وسوء تطبيقنا للنظام وان ما يحدث في بعض حالات تعدد الزوجات من خلافات وظلم سببها هو تهاون الزوج هذا بالإضافة الى ضعف الوازع الديني لدى بعض الزوجات الأمر الذي يدفعها إلى إثارة المشاكل مع زوجها وزوجاته الأخريات .

وفيما يلي بعض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام نحو نظام تعدد الزوجات وسندكرها ونقوم بالرد عليها والله الحمد شبهات وليست حقائق كما سنرى ، وهذه الشبهات هي :

- ١ - إباحة الدين الإسلامي للرجل إن يعدد زوجاته وتحريم ذلك على المرأة .
- ٢ - يكون الزواج بأكثر من امرأة سبباً في إثارة الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الوحدة الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال ومعنى آخر يكون التعدد سبباً للعداوة بين زوجات الرجل الواحد .
- ٣ - إن في تعدد الزوجات ظلماً للمرأة وهضمها لحقوقها وإهداراً لكرامتها ووسيلة لتسلط الرجل عليها من اجل إشباع شهواته^{٣٧}
- ٤ - يؤدي تعدد الزوجات إلى إهمال تربية النشء وتشردهم .
- ٥ - يكون تعدد الزوجات سبباً رئيساً في كثرة النسل ، وكثرة النسل يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة في البلاد .
- ٦ - الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بان يعدد زوجاته لان هذا التعدد يفرض عليه أعباءاً مالية .

^{٣٦} رواه البخاري رقم (٥١٣٦) ، ومسلم رقم (١٤١٩) ، والترمذي رقم (١١٠٧) ، والنسائي رقم (٣٢٦٥) ، وابن

ماجة رقم (١٨١١) ، واي داود رقم (٢٠٩٢) ، والدارمي رقم (٢١٨٦)

^{٣٧} ينظر: الجنس الناعم / (ص . ٧٣)

أما الرد على هذه الشبهات فهي كما يلي .:

- فيما يتعلق في الشبهة الأولى هي أن المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة ، والمساواة بين مختلفين تعني ظلماً لأحدهما فالمرأة خلق الله تعالى لها رحماً واحداً وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ، أما الرجل فغير ذلك من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات ، ينتسبون إليه ويتحمل مسؤولية تربيتهم والإنفاق عليهم أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال ، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية ^{٣٨} .
- من ذلك جعل نظام تعدد الزوجات لا يصلح للمرأة بينما جعل نظام التعدد مناسباً للرجل فلو تزوجت المرأة بأكثر من رجل لأتى الجنين من دماء متفرقة ^{٣٩} .
- وختاماً فإن المجتمع لا يستفيد شيئاً من نظام تعدد الأزواج للمرأة بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل الذي يتيح فرص الزواج أمام كثيرات من العانسات والمطلقات ^{٤٠} .

- أما فيما يتعلق بالشبهة الثانية فنقول : أن هذا النزاع يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا يمكن أن تتخلص منها النفوس البشرية ، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات والغيرة والحزن اللذين تحس بهما المرأة حين يتزوج زوجها بأخرى شيء عاطفي والعاطفة لا يصح أن تقدم في أي أمر من الأمور على الشرع ^{٤١} .
- ويلاحظ إن الغيرة بين الزوجات لم تمنع الرسول عليه الصلاة والسلام من تعدد الزوجات وقد يرجع ما يحدث من خلافات ومنازعات في بعض حالات تعدد الزوجات إلى تهاون الزوج وضعفه وعدم إنصافه في معاملة أهل بيته ^{٤٢}

- أما الشبهة الثالثة فنرد عليها ونقول .: أن تعدد الزوجات رحمة للنساء وذلك لان عدد الرجال الصالحين للزواج اقل بكثير من عدد النساء الصالحات للزواج ووجود المرأة كزوجة ثانية أو ثالثة

^{٣٨} ينظر: المصد السابق (ص ٧٣ - ٧٤)

^{٣٩} ينظر: تعدد الزوجات / تأليف ، عبد الناصر العطار/ در النشر ، بيروت ، ١٣٩٦ هـ (١٣ - ١٦) ، والمسلمون والاسلام / تأليف / محمد عبدة ، دار النشر / القاهرة ، ١٩٦٤ م ، (ص ٩٤)

^{٤٠} ينظر: تعدد الزوجات (ص ، ١٣ - ١٦)

^{٤١} ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام / تأليف ، زكي شعبان ، دار النشر: القاهرة ١٣٨٤ هـ (٤٣)

^{٤٢} ينظر: حقوق المرأة في الاسلام / تأليف ، محمد عبدالله عرفة ، (ص ٩٦)

أو حتى رابعة في أسرة خير لها من أن تكون بدون زواج ويقول احد المفكرين الغربيين المنصفين عن هذا الموضوع ((أن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقا صارما " قائما" على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساويان ، وما دامت الحالة ليست كذلك فأن في بقاءه قسوة بالغة لأولئك النسوة اللاتي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات))^{٤٣}.

- أما الشبهة الرابعة فنرد عليها ونقول .: إن الإهمال لا ينجم عن التعدد وحده بل له أسباب كثيرة منها عدم مبالاة الأب بتربية أولاده أو انحرافه عن جادة الصواب بشرب الخمر أو تعاطي المخدرات أو لعب القمار أو مصاحبة رفقاء السوء وغير ذلك ، وقد يكون الإهمال نتيجة لاختلاف وقع بين الزوجين حول أمر من الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة^{٤٤}.
- أما الشبهة الخامسة فتقرر أن التعدد يؤدي إلى كثرة النسل وكثرة النسل يؤدي إلى البطالة وهذا المنطق مرفوض فكثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وأزدهار حياتها وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين والبطالة والفقر موجودان في بعض الدول العربية . ونرى إن الإكثار من النسل في البلاد الإسلامية مطلب شرعي ومهم فهو يساعد الأمة على زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري وبه يستغني المسلمون عن العمالة الأجنبية .
- أما الشبهة الأخيرة فهي ان الشريعة عندما أباحت التعدد للزوج قرنته بالمقدرة (الجسدية والمالية) فإذا كان الزوج مقتدرا " من الناحية المالية فلا مانع من أن يعدد زوجاته ، اما إذا كان فقيرا " فيكره له ذلك .

الخاتمة

الحمد لله حمدا" يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك ومجداك ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .:

فأن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها في هذا البحث هي .:

١. أن الإسلام أباح التعدد كما أوضحنا حالا" ومخرجا" مع تقييده بالعدل ومع ذلك اعتبرته الشريعة نوافذ ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية وعلاجيا" لحالات مرضية قائمة حماية" للمجتمع كله .

^{٤٣} ينظر: الفكر الاسلامي والتطور (ص ، ٢٣٢)

^{٤٤} ينظر : الاسلام عقيدة وشريعة / تأليف محمد شلتوت (ص ، ١٩٠)

- ٢ . التعدد ليس منتشرًا بالصورة التي تزعم النساء وتدعوا أصحاب القلوب المريضة أن يستخدموا عقولهم وأقلامهم للطعن في القرآن .
- ٣ . التعدد في وقتنا الحاضر هو أفضل وسيلة لحل مشكلة العنوسة وكثرة الأرمال .

إذا طبق بشروطه التي جاء بها وخاصة في وقت كثر فيه عدد النساء على عدد الرجال . كما قالت الكاتبة الانكليزية في جريدة لندن تروت - ((أن قلبي)) يتقطع شفقة" على بنات جنسي الشاردات ولا ينفعني حزني وألمي ولو شاركني فيه الناس جميعًا" ولا فائدة في العمل على منع هذه الحالة الرجسة إلا بالإباحة للرجل بان يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محال وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي الاكتفاء بامرأة واحدة))^{٤٥}

- ٤ . يجب الوقوف والتصدي بوجه كل الذين يحاربون نظام تعدد الزوجات بإصدار الشبهات والفتاوى باعتبار انه اهانة لكرامة المرأة وسبب في كثرة الخلافات الزوجية وما إلى ذلك ، فنقول للذين يريدون أن يغلقوا بوجه المرأة - بدعوى التحرر وأعطاء الحقوق - أبواب العلاقات الشرعية فهو في ذلك يزين لها طريق الرذيلة لكل شهوة هابطة ويستروح بها كل مستروح فأبي حقوق هذه وأي كرامة يريدونها للمرأة وصدق الله العظيم إذ يقول ((مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ))^{٤٦}

^{٤٥} ينظر: حقوق الانسان في الاسلام / تاليف ، رشيد رضا ، عن تعدد الزوجات وحكمته في الاسلام / للكتور ، جمعة الخولي

(ص ٧٥)

^{٤٦} سورة / النساء / اية / ٢٥

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / تأليف / احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / الناشر / المكتبة العلمية - بيروت / عدد الأجزاء : ٢
٢. القاموس المحيط / تأليف / محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / عدد الأجزاء : ١
٣. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل / تأليف : عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد/ الناشر: دار الفكر / بيروت ، ط (١٤٥٠) عدد الاجزاء: ١٠
٤. أحكام الأسرة والفقه الإسلامي / تأليف / د. محمد فرحات / الطبعة - ١٩٩٠ عين شمس - القاهرة
٥. الجامع الصحيح المختصر / تأليف / محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي / الناشر / دار ابن كثير - اليمامة - بيروت / الطبعة الثالثة (١٤٠٧ - ١٩٨٧) تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة - دمشق / عدد الأجزاء : ٦
٦. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية / تأليف / الشيخ احمد إبراهيم بك والمستشار علاء الدين احمد ابراهيم .
٧. المسلمون والاسلام / تأليف ، محمد عبدة / دار النشر: القاهرة ، الطبعة : ١٩٦٤ م
٨. المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام / تأليف / زكي أبو عضمة .
٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت / تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون / عدد الأجزاء: ٥
١٠. الجنس الناعم في ظل الإسلام / تأليف / سعيد جندول / دار النشر: بيروت الطبعة: ١٣٩٩ هـ
١١. الفكر الإسلامي والتطور / تأليف / محمد فتحي عثمان / دار النشر: الكويت الطبعة: ١٣٨٨ هـ
١٢. الاسلام عقيدة وشريعة/ تأليف / محمد شلتوت / دار النشر : القاهرة ١٣٩٥ هـ
١٣. الزواج والطلاق في الإسلام / تأليف / زكي شعبان / دار النشر: القاهرة الطبعة: ١٣٨٤ هـ

١٤. المرأة في ظلال القرآن/ تأليف/ سيد قطب / إعداد عكاشة عبد المنان / دار الشروق للنشر / بيروت / ١٤٠٢م
١٥. المجتبي من السنن / تأليف / احمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي / الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب / الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
- ١٩٨٦) تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة / عدد الأجزاء: ٧
١٦. تعدد الزوجات / تأليف / عبد الناصر العطار/ دار النشر : بيروت / الطبعة ١٣٩٦هـ
١٧. تنظيم الإسلام والمجتمع / تأليف / أبو زهرة / دار النشر : القاهرة ١٣٨٥هـ
١٨. حقوق المرأة في الإسلام / تأليف/ محمد عبدالله عرفة .
١٩. حقوق الإنسان في الإسلام / تأليف / رشيد رضا / عن تعدد الزوجات وحكمته في الإسلام / للدكتور جمعة الخولي .
٢٠. سنن أبي داود / تأليف/ سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الازدي الناشر / دار الفكر / تحقيق/ محمد محي الدين عبد المجيد/ عدد الأجزاء: ٤
٢١. سنن الدارمي / تأليف/ عبدالله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت / الطبعة الأولى (١٤٠٧) تحقيق/ فواز احمد زمري، خالد السبع العلمي / عدد الأجزاء: ٢
٢٢. سنن الترمذي / تأليف: ابي عيسى محمد بن سورة ، تحقيق : احمد شاکر وآخرين ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة ، ١٩٣٧م
٢٣. سفر التكوين / الكتاب المقدس ، كتاب الحياة ، ترجمة تفسيرية / الطبعة الرابعة/ ١٩٩٢م ، بيروت/ من صفحة: (١- ٧١) (٣٥: ٢٣- ٢٦)
٢٤. سنن ابن ماجه / تأليف / محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني / الناشر دار الفكر - بيروت / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / عدد الأجزاء: ٢
٢٥. سفر العدد / / الكتاب المقدس ، كتاب الحياة ، ترجمة تفسيرية / الطبعة الرابعة/ ١٩٩٢م ، بيروت/ من صفحة(١٦٩- ٢٢٨) ٣ : ٣٠
٢٦. صحيح مسلم / جمع/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر / دار إحياء التراث العربي - بيروت / تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٥
٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ جمع/ محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي / الناشر / مؤسسة الرسالة - بيروت/ تحقيق/ شعيب الارنؤوط / الطبعة الثانية (١٤١٤ . ١٩٩٣) عدد الأجزاء: ١٨

٢٨. لسان العرب / تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري / الناشر دار صادر - بيروت / الطبعة الأولى / عدد الأجزاء : ١٥
٢٩. مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام/ تأليف/ اللواء احمد عبد الوهاب .
٣٠. المصنف في الأحاديث والآثار / تأليف / أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة / الناشر مكتبة الرشد - الرياض / الطبعة الأولى (١٤٠٩) تحقيق كمال يوسف الحوت / عدد الأجزاء : ٧